

(ب) دور التعاونيات والمؤسسات المشابهة للتعاونيات في تعزيز التنمية في المناطق الحضرية ؛

(ج) مشاركة كافة الناس ، بمن فيهم النساء والشباب والمعوقون والمسنون ، في التعاونيات ؛

(د) دور ومدى الدعم الحكومي في تعزيز التعاونيات ؛

(هـ) البرامج الرامية إلى مساعدة التعاونيات على اتباع تكنولوجيات جديدة بغية زيادة الإنتاج والتسويق في المجالات الزراعية والتجارية والصناعية ؛

٥ - يرجو من الأمين العام أن يقدم ذلك التقرير ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين للنظر فيه في إطار البند المعنون « خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي » .

الجلسة العامة ١٧

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٤٨/١٩٨٧ - المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يذكّر بقراريه ٢٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢٦/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، اللذين طلب فيهما إلى الأمين العام ، ضمن جملة أمور ، أن يشرع في تنظيم المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ، المزمع عقده في فيينا في خريف عام ١٩٨٧ ، على مستوى لائق لمقرري السياسات ، وذلك ضمن حدود الموارد الموجودة في الميزانية ،

وإذ يذكّر أيضاً بقراريه ١٨/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٢٠/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، المتعلقين بتدعيم السياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ،

وإذ يضع في اعتباره مدى صلة المشاورة الأقاليمية بإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٤٤) ، وإذ يؤكد مجدداً أن غاية المشاورة الأقاليمية هي إيجاد بعض السبل العملية لتنفيذ أحكام الإعلان ،

واقتراناً منه بضرورة متابعة مؤتمر ١٩٦٨ الدولي للوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية وضرورة إعادة تقييم سياسات الرعاية الاجتماعية على ضوء خبرات الماضي وقضايا الحاضر ،

وإذ يحيط علماً بالإجراء الذي اتخذ بشأن المشاورة الأقاليمية في كل من المؤتمر الرابع لوزراء الشؤون الاجتماعية

الافريقيين ، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥ ، والمؤتمر الوزاري الثالث لآسيا والمحيط الهادئ المعني بالرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية ، المعقود في بانغوك في الفترة من ٩ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، والمؤتمر الإقليمي العربي المعني بسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في العالم العربي ، المعقود في تونس تحت رعاية جامعة الدول العربية في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، وفي الدورة الثالثة عشرة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا المعقودة في بغداد في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦^(٦٣) .

وإذ يحيط علماً أيضاً بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الوزراء الأوروبيين المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية ، المقرر عقده في وارسو في الفترة من ٦ إلى ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، ولعقد المؤتمر الحكومي الدولي للوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية في مونتيفيديو في حزيران/يونيه ١٩٨٧^(٦٣) ،

وإذ يدرك أهمية اتباع نهج متكامل أسري الوجهة ومجدي المردود في تصميم خدمات الرعاية الاجتماعية وتقديمها وفي ترتيبات الضمان الاجتماعي المتصلة بها ، وإزاء غيرها من المسائل الاجتماعية ذات الصلة ، خصوصاً في سياق تنفيذ استنتاجات الاجتماعات العالمية التي عقدت مؤخراً بشأن المرأة والشباب والمعوقين والمسنين والمشردين ومدمني المخدرات والسكان ، وغير ذلك من المجالات الهامة بالنسبة للرعاية الاجتماعية ،

وإذ يأخذ في اعتباره أن من شأن المشاورة الأقاليمية أن تحدد أيضاً إجراءات تسهيل التعاون الدولي في تنفيذ قراراتها ،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن المشاورة الأقاليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية^(٦٤) ؛

٢ - يقر المشروع المنقح لجدول أعمال المشاورة الأقاليمية الواردة في تقرير الأمين العام^(٦٥) ، والمتضمن للتغييرات التي أدخلتها لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها الثلاثين ؛ وهي جعل عنوان البند ٧ من جدول الأعمال هو « المبادئ التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في المستقبل القريب » بدلاً من « الأهداف المتوخى بلوغها في الميدان الاجتماعي حتى عام ٢٠٠٠ » ؛

(٦٣) انظر : E/CN.5/1987/5 ، الفرع الثاني - ألف .

(٦٤) Add. 1 و E/CN.5/1987/5 .

(٦٥) E/CN.5/1987/5 ، الفرع الرابع .

« المشاورة الإقليمية المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية » .

الجلسة العامة ١٧

٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧

٤٩/١٩٨٧ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره أن مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سيعقد في عام ١٩٩٠ ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٥٩/٣٢ و ٦٠/٣٢ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وقرارها ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي لاحظت فيها الجمعية أهمية مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي أعربت فيه عن ارتياحها لتقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٦٦) ، وللأعمال التحضيرية التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة والثامنة ، وكذلك للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والأقاليمية التي عقدت بالتعاون مع اللجان الإقليمية والمعاهد الإقليمية والإقليمية لمنع الجريمة والحكومات المهتمة ،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٥/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر السابع ،

وإذ يسلم بأهمية مساهمات المؤتمرات في تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وتصمياً منه على تحسين التعاون والتنسيق على الأصعدة الإقليمية والأقاليمية والدولية بغية إحراز المزيد من التقدم في صياغة وتنفيذ سياسة الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي ،

وإذ يعترف بضرورة تعزيز وعي الحكومات والإخصائيين المهنيين وعامة الناس بالمسائل المتصلة بمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية ، وخصوصاً في مرحلة التحضير للمؤتمر الثامن ،

(٦٦) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ،

٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة

(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1 A.86.)

٣ - يطلب إلى الدول أن تشارك في المشاورة الإقليمية بمستوى لائق من مقرري السياسات ، كالمستوى الوزاري أو غيره من المستويات الرفيعة المستوى لصنع القرار ؛

٤ - يطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية أن تشارك مشاركة فعالة في المشاورة الإقليمية على مستوى رفيع من مستويات صنع القرار ؛

٥ - يطلب إلى المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان الرعاية الاجتماعية ، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تشارك في المشاورة الإقليمية وأنشطة متابعتها ؛

٦ - يعرب عن تقديره لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية على ما أنجزه من أعمال رغم المعوقات من الميزانية والموارد البشرية ، ويطلب تحديد جهة تنسيق داخل المركز تتولى التحضير للمشاورة الإقليمية ومتابعة أنشطتها والأنشطة المتصلة بها في ميدان السياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ؛

٧ - يرجو من الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد الموجودة ، بإعادة توزيع الموارد لضمان التحضير الوافي والمتابعة المناسبة للمشورة الإقليمية وأن يرصد اعتمادات في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ لمتابعة المشاورة الإقليمية ، وفي الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٥ للأنشطة المتعلقة بالسياسات والبرامج الإنمائية للرعاية الاجتماعية ؛

٨ - يطلب إلى جميع الهيئات في منظومة الأمم المتحدة أن تتفادى الازدواجية في هذه المجالات ، واضعة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ولا سيما الازدواجية في أعمال المشاورة الإقليمية ولجنة التنمية الاجتماعية ؛

٩ - يرجو من الأمين العام أن يراعي في وثائق المشاورة الإقليمية ، إلى أقصى حد ممكن ، الاستنتاجات التي توصلت إليها مختلف الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ؛

١٠ - يقرر أن تستعرض اللجنة في دورتها الحادية والثلاثين نتائج المشاورة الإقليمية ، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني في ميدان الرعاية الاجتماعية الإنمائية لصالح البلدان النامية ، وأن تحال إجراءات محددة إلى اللجان الفنية المناسبة التابعة للمجلس ؛

١١ - يرجو من الأمين العام أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة بنداً بعنوان